الدراسات العليا

عقبة أمام إندماج اللاجئين في المجتمع المصري

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات

الدراسات العليا

عقبة أمام إندماج اللاجئين في المجتمع المصري

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.ORG
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

الدراسات العليا

عقبة أمام إندماج اللاجئين في المجتمع المصري

إعداد
نور خليل
الباحث ببرنامج حقوق اللاجئين والمهاجرين

مراجعة
مدير برنامج حقوق اللاجئين والمهاجرين

المقدمة

تستهدف الورقة بشكل رئيسي الرأي العام من الصحفيين والمنظمات غير الحكومية المصرية والإقليمية والدولية، للعمل من أجل تقديم المساعدة للطلاب ملتمسي اللجوء المقيمين في مصر وذلك من خلال الضغط على البرلمان المصري والحكومة من أجل تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بإجراءات الدراسات العليا للأجانب ومصاريفها المالية،، والفصل في المعاملة بين الأجنبي و ملتمس اللجوء،، ومراعاة لظروف الأخير الذي اضطرته للهروب من بلده ومحاولة اندماجه في دولة جديدة. وتهدف الورقة أيضا العمل على إنهاء مشروع قانون وطني ينظم حياة ملتمسي اللجوء واللاجئين في مصر ويضمن الحقوق الأساسية لهم والتي تضمنتها المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر بخصوص اللاجئين.

وكانت المفوضية المصرية للحقوق والحريات قد تلقت العديد من الشكاوى خلال الأعوام الماضية من بعض ملتمسي اللجوء المقيمين في مصر حول العقبات والصعوبات الإجرائية والمادية التي تواجههم التي تمنعهم من التقدم للدراسات العليا في مصر، وكانت الشكاوى المقدمة الدافع الأول وراء العمل على هذه الورقة.

تسلط الورقة الضوء على نصوص وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان ونصوص من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي وقعت وصدقت عليها مصر بخصوص حقوق اللاجئين كما نتعرض بالشرح لبعض من مواد لائحة قانون تنظيم الجامعات الخاصة بالدراسات العليا، كما توضح –الورقة- إجراءات التقديم العملية للدراسات العليا بالنسبة لملتمسي اللجوء من واقع المقابلات التي تم إجرائها مع بعض من طلبة الدراسات العليا من ملتمسي اللجوء واللاجئين في مصر من جنسيات مختلفة أثناء إعداد الورقة. وتنتهي الورقة بتقديم بدائل وتوصيات- قانونية وعملية- مقترحة بشأن معالجة مشكلة عدم قدرة الطلاب من حملة ملتمسي اللجوء من إكمال الدراسات العليا في مصر.

يعيش في مصر عشرات الآلاف من الطلاب ملتمسي اللجوء، بعضهم أنهي دراسته في الجامعات المصرية والبعض أخر أنهي دراسته الجامعية في دولته الأم أو في دولة لجوء أخرى. ومن أجل أن يشعر ملتمس اللجوء بالأمان والاستقرار في دولة اللجوء الجديدة،، يستلزم ذلك أن يكون لديه المقدرة على إكمال حياته بشكل طبيعي كما كان في موطنه الأصلي ويجب أن تساعده الدولة المضيفة على ذلك بتوفير البيئة والقوانين المناسبة. واحدة من هذه الأمور التي لا غنى عنها هو استطاعة اللاجئ أن يستكمل تعليمه في المجال الذي اختاره وأن يقوم بتطوير أدواته ومهاراته التعليمية حتى يكون مناسبا لسوق العمل مما يدفعه للتقدم لاستكمال الدراسات العليا عن طريق الدبلومات ودرجة الماجستير ثم الدكتوراة وهو أمر أساسي يجب أن يكون متاحا لجميع الطلاب طبقا لمعايير الجدارة العلمية والاكاديمية ومبدأ تكافؤ الفرص. ولكن الواقع الصادم في مصر على عكس ذلك،، حيث تنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاصة بالدراسات العليا على معاملة غير المصري أيا كانت جنسيته ووضعه معاملة

الأجنبي من حيث إجراءات التقديم ومصاريف الدراسة حتى لو كان الطالب أنهى دراسته الجامعية في إحدى الجامعات المصرية أو كان حاملا لصفة لجوء فهو في كل الأحوال أجنبي في نظر القانون. ونظرا لارتفاع القيمة المالية للمصروفات بشكل لا يستطيع الطالب ملتمس اللجوء الحصول عليه ولا حتى الطالب المصري فإن العديد من الطلاب من جنسيات مختلفة محرومين جبرا من استكمال الدراسات العليا. وإذا قام الطالب بعمل الدراسات العليا في جامعة خاصة تقل تكلفتها عن الجامعات الحكومية فإن إدارة الجوازات والهجرة لا تمنحه الإقامة الدراسية وإنما عليه البحث عن سبب أخر لاستصدار الإقامة بالتحايل على القانون. كما أن الحكومة المصرية في السنوات الأخيرة تفرض إجراءات مشددة تتعلق بملتمسي اللجوء في مصر كان من ضمنها اشتراط موافقة الأجهزة الأمنية على دراسة أي من حملة صفات اللجوء للدراسات العليا بالجامعات الحكومية المصرية والذي نتج عنه رفض العديد من طلبات ملتمسي اللجوء مما حرمهم من استكمال تعليمهم بشكل طبيعي.

الخلفية: إحصائيات ناقصة وغياب لاطار تشريعي خاص باللاجئين وملتمسي اللجوء رغم وجود التزامات دولية عديدة

على الرغم من عدم وجود إحصائية دقيقة حول عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء الفعلي في مصر وذلك نظرا لعدم وجود آلية وطنية حكومية إحصاء عددهم إضافة للآلاف الذين يدخلون البلاد بشكل غير رسمي[1]، ووسط تضارب التصريحات من قبل الحكومة المصرية عن عدد اللاجئين وملتمسى اللجوء[2] يمكننا الرجوع بشكل أساسى لفهم حجم المشكلة وبشكل مبدئى إلى إحصائيات مفوضية اللاجئين بمصر حول عدد ملتمسي اللجوء المسجلين لديها فقط والمقنن أوضاعهم ويحملون بطاقات التماس لجوء من مكتب المفوضية بمصر. وكانت مفوضية اللاجئين قد أعلنت أنه اعتبارًا من 31 نوفمبر 2018 فإن مصر تستضيف أكثر من 242 ألف لاجئ وطالب لجوء مسجل من جنسيات مختلفة، بما في ذلك سوريا (55٪) والسودان (16.9٪) وإثيوبيا (6.51٪) وإريتريا (6.27٪) وجنوب السودان (5.88٪، وجنسيات أخرى).

تشير إحصائيات مفوضية اللاجئين أيضا أن نسبة 58% من المسجلين لديها في مصر هم بين سن الثامنة عشر إلى التاسعة والخمسين، مما يعني أن هذه النسبة بحاجة ماسة إضافة إلى الحقوق الأساسية أن يتوفر لهم سبل التعليم الجامعي المناسب وما بعده من دراسات عليا، وهذه النسبة تقدر بعشرات الآلاف حاليا. إضافة إلى أن بعض حملة طلبات اللجوء قد أقاموا بشكل مستمر فى مصر بسبب استمرار الأزمات الإنسانية فى بلادهم والتى قد تطول لسنوات طويلة. كما أن العديد منهم قد لا يستطيعون العودة إلى بلادهم مجددا مما يعني وجود أجيال جديدة محرومة من الحق في استكمال التعليم العالي.

حق اللجوء كان له نصيبا من بنود الدساتير المصرية المتعاقبة منذ (دستور 1923) مرورا ب(دستور 1930) و (دستور 1971) ثم (دستور 2012) وأخيرا (دستور 2014) والذي نص على حق اللجوء في المادة (91) منه والتي نصت على أن : "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقا للقانون".

على الرغم من النص على حقوق اللجوء في الدستور المصري, وتوقيع مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمثل نطاقا دوليا لحقوق اللاجئين، وعلى الرغم أيضا من أن مصر واحدة من أهم بلدان شمال أفريقيا في استقبال وعبور اللاجئين إلا أنه حتى الآن لا يوجد تشريع داخلي ينظم حياة اللاجئين شؤونهم وأحوالهم. وينظم وجود اللاجئين في مصر ما نص عليه في التشريعات المحلية

[1] سجلت المفوضية السامية لشئون اللاجئين بمصر 4628 طالب لجوء سوري من المسجلين لديها قدموا إلى مصر بشكل غير نظامي من بداية عام 2016 وحتى نهاية شهر سبتمبر 2016 (خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم، مصر 2017- 2018).

[2] في مارس 2017 صرح الرئيس عبد الفتاح السيسي في مؤتمر مشترك مع المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل إن عدد اللاجئين في مصر يصل إلى 5 ملايين يعيشون داخل البلاد وسط المصريين من دون معسكرات إيواء. كما صرح السفير طارق القولي مساعد وزير الخارجية للشؤون العربية في كلمة افتتاحية في حفل إطلاق الفصل الخاص بمصر في "خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين السوريين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم لعام 2017- 2018"، والتي تعدها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، أن عدد اللاجئين السوريين بمصر يقدر بنحو 500 ألف لاجئ منهم حوالي 120 ألف مسجلين بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الخاصة بالأجانب في كل شؤون الحياة المختلفة من عمل ودراسة وأحوال شخصية وغيرها والتي يتم تنظيم تنفيذها عن طريق لوائح تنفيذية وقرارات وزارية قابلة للتغير بتغير سياسات الحكومة الموجود تجاه اللاجئين مما يجعل حقوق اللاجئين مقيدة بشكل كامل وحياتهم غير مستقرة.

وفقا للمادة 93 من الدستور التي تنص علي: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

يجب أن يتم النظر لحقوق اللاجئين وسياساتهم في مصر من مطلق التزامات مصر تحت مظلة حقوق الإنسان العالمية خصوصا :

* اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تم تعديلها بروتوكول[3] 1967.
* اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية 1969 التي تحكم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.*[4]
* الاتفاقية العربية بشأن اللاجئين، الصادرة عن جامعة الدول العربية عام 1994.[5]

كما نورد موجزا فيما يلي بأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي وقعت وصدقت عليها مصر وتعتبر الإطار الدولي لحقوق الإنسان:

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [6]
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [7]
* اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالعمال المهاجرين وعائلاتهم.[8]
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. [9]
* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. [10]
* اتفاقية خاصة بحقوق الطفل. [11]
* الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[12]

قامت الحكومة المصرية بعقد اتفاقية مع مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وقع عليها فى 10 فبراير سنة 1954[13]، تحدد اختصاصات مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مصر و حدود ونطاق

---

[3] الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 331 لسنة 1980 بشأن الموافقة علي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 1951/7/28 - المنشور في الجريدة الرسمية في 26 نوفمبر سنة 1981 – العدد 48 ، ووافقت مصر علي بروتوكول تعديل الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم 333 لسنة 1980 المنشور في الجريدة الرسمية في 5 نوفمبر سنة 1981 – العدد 45.

[4] بقرار وزير الداخلية رقم 332 لسنة 1980 وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية في 20 مايو 1982.

[5] لكن لم يتم العمل بالاتفاقية نظرا لقلة عدد الموقعين عليها.

[6] المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 إبريل 1981.

[7] المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 إبريل 1981.

[8] تم التصديق عليها في يوليو 2003.

[9] تم التصديق عليها في أكتوبر 1981.

[10] أعقبت القرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967، ونشرت في الجريدة الرسمية في 11 نوفمبر 1971.

[11] نشرت في الجريدة الرسمية في 4 فبراير 1991 .

[12] نشرت في الجريدة الرسمية في 23 فبراير 1992.

[13] صدرت بالقانون رقم 172 لسنة 1954.

عمله من حيث تسجيل طالبي اللجوء البت في طلباتهم وتقديم الدعم القانوني والغذائي والصحي والنفسي والإغاثة العاجلة وغيرها من الخدمات لهم ، وأيضا التعاون مع الحكومة المصرية في وضع خطط الإغاثة والإنقاذ والشراكة في المشروعات المتعلقة باللاجئين، والتواصل مع سفارات الدول الأم لملتمسي اللجوء لإنهاء الإجراءات المتعلقة بهم.

متحفظة اتفاقية الابتدائي

على الرغم من الحقوق الممنوحة للاجئين في الاتفاقيات الدولية إلا أن حق الدول في إبداء التحفظات على بعض بنودها جعل من بعضها غير مفعل. مثل التحفظات التي أوردتها مصر على خمسة بنود من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين اتفاقية. أحد هذه الاعتراضات كان على الفقرة الأولى من البند 22 والقاضي بمساواة الطالب اللاجئ بالطالب المواطن في مجانية التعليم الابتدائي، مما جعل من هذا البند غير مفعل. انتفى هذا نسبيا حيث تعد مصر ملزمة دوليا بحصول جميع الأطفال المقيمين على أراضيها على التعليم العام، لأنها طرف في اتفاقية الطفل، كما أنها أصدرت بعض القرارات التي تسمح باستثناءات لبعض اللاجئين بالتعليم المجاني.[14]

وعلى الرغم من عدم التزام مصر دوليا بمجانية التعليم العالي والدراسات العليا للاجئين إلا أنها ملزمة دوليا بتسهيل حياة اللاجئين المقيمين على أراضيها وتوفير البيئة المناسبة اندماجهم وإكمالهم حياتهم بشكل طبيعي ومناسب لمساعدتهم على تجاوز الأزمة وبداية حياة جديدة واندماجهم مع المجتمعات الجديدة.

المشكلة:

يواجه ملتمسو اللجوء المقيمين في مصر والطامحين في استكمال تعليمهم عن طريق التقدم للحصول على الدراسات والدرجات العلمية العليا العديد من العقبات القانونية والإجرائية والمالية بسبب مساواتهم بالطلاب الوافدين من دول أجنبية للدراسة، مما يؤثر بشكل سلبي على قدرتهم على المنافسة في سوق العمل ويضعف من قدرتهم أيضا على التعايش والاندماج. تبدو المشكلة للوهلة الأولى وكأنها بسيطة أو هامشية لكنها تمس حياة عشرات الآلاف من حملة صفات اللجوء ويعتبر الوضع صعب بشكل خاص فى المجال الطبى حيث تكون شهادة الدكتوراه ضرورية لممارسة المهنة ذلك أن افتتاح عيادة على سبيل المثال أمر مستحيل بالنسبة للأطباء أو أطباء الأسنان الذين لا يحملون أية شهادة بعد درجة البكالوريوس.

والعمل على فهم وعرض المشكلة من جميع جوانبها نستعرض بإيجاز مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم وشروط وإجراءات ورسوم ومصروفات التقديم و الدراسة للدراسات العليا والمنصوص عليها في اللائحة وقرارات وزير التعليم العالي، ونتعرض للتحديات في كل مرحلة بالنسبة لحملة شروط اللجوء (المسجلين لدى مفوضية اللاجئين والغير مسجلين).

[14] منها قرار وزير التعليم رقم «24 لسنة 1992»،والذي يعطى فى المادة 5 منه الحق للأطفال السودانيين والأردنيين والليبيين في التعليم الابتدائي في المدارس الحكومية. وفي سبتمبر 2012، انضم الطلاب السوريون إلى تلك القائمة «المجانية»

دبلومات الدراسات العليا والدرجات العلمية العليا في مصر:

تمنح مجالس الجامعات المصرية بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتي:

أولاً : الدبلومات

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية، ومدتها سنة واحدة على الأقل، ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكليات أو المعاهد.

ثانياً : الدرجات العلمية العليا

(1) **الماجستير:**

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبا في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان، ولا يجوز أن تقل هذه المدة اللازمة عن سنتين.

(2) **الدكتوراه** :

تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية.

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات الدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها[15]. كما تبين أيضا اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية .[16]

وذلك وفقا للائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1927 فى شأن تنظيم اللوائح الخاصة بالجامعات فى جمهورية مصر العربية

[15] مادة 92 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات.
[16] مادة 93 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات.

ثانيا: تقدم ملتمسي اللجوء للدراسات العليا في مصر (طرق الدراسة، والإجراءات والمصروفات):

لا يستطيع الطلاب اللاجئين في مصر التقدم للدراسات العليا إلا عن طريقين،

الأول أن يقوم بالتقدم للدراسات العليا في الجامعات الحكومية،

والثاني أن يقوم بالتقدم للدراسات العليا في إحدى الجامعات الخاصة المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، وذلك بما يحتويه الطريقين من معوقات وصعوبات أدت إلى عزوف العديد منهم عن التقدم لإتمام الدراسات العليا.

الطريق الأول: التقدم للدراسات العليا في الجامعات الحكومية:

في حالة تقدم ملتمس اللجوء للدراسات العليا في إحدى الجامعات الحكومية فإنه يلتزم بتسليم بعض المستندات وتوثيق بعض الأوراق الثبوتية في دولته الأم أو الدولة التي أنهى بها دراسته الجامعية، وينطبق عليه في هذه الحالة نفس الشروط والإجراءات التي تنطبق على الطلاب الأجانب، وهي كالأتي:

إجراءات تقدم الطلاب الوافدين من خارج مصر للدراسات العليا:

- المستندات المطلوبة من الطلاب الوافدين:

1- المؤهل الدراسي الحاصل علية الطالب معادل من المجلس الأعلى للجامعات (في حالة الحصول على الشهادة من جامعة مصرية فمن المفترض أن تقوم الجهة المانحة بمنح شهادة معادلة من الأساس).
2- خطاب ترشيح من سفارة البلد التابع لها الطالب موجه للكلية المراد الدراسة بها موضحاً به جهة التمويل (شخصي أم منحة) والعام الجامعي المراد الدراسة به والدرجة العلمية وموقع من المستشار الثقافي للسفارة والخطاب موجه لعميد الكلية.
3- جواز السفر ساري الصلاحية لمدة عام كامل.
4- شهادة امتياز لمدة عام كامل بالنسبة للدارسين في المجال الطبي.
5- ملء عدد (3) استمارة بيانات بالكلية.
6- ملء عدد (3) استمارة معلومات بالكلية.
7- عدد أربع صور شخصية.
8- ملف للحفظ.
9- كشف درجات الطالب في المراحل السابقة .
10- رسالة بحث الماجستير وكشف علامات الماجستير للمتقدمين لدرجة الدكتوراه.
11- خطاب توصية من إحدى جهات الدراسة السابقة.
12- ما يفيد خلو المتقدم من الأمراض وخاصة مرض الإيدز من إحدى المستشفيات الحكومية.

كيفية معادلة الشهادة من المجلس الأعلى للجامعات (بالنسبة للشهادات الغير مصرية):

في حالة حصول المتقدم على الشهادة من جهة مصرية يجب أن تكون مختومة بختم الجهة المانحة. وفي حالة حصول الطالب على الشهادة من خارج مصر يجب أن تكون موثقة من وزارة الخارجية في الدولة المانحة ثم السفارة المصرية أو الملحق الثقافي بها، أما في حالة حصول المتقدم على الشهادة من الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يتم توثيقها من المكتب التعليمي الأمريكي. وقبل البدء في إجراء المعادلة يجب التأكد من توثيق الشهادات والمستندات الخاصة بالمتقدم من الجهات التالية (وزارة الخارجية في الدولة المانحة، والملحق الثقافي المصري في الدولة المانحة أو سفارة الدولة المانحة في مصر، ومصادقة وزارة الخارجية المصرية). ولا يمكن للطالب المتقدم للدراسات العليا إنهاء إجراءات التقديم بدون تسليم المعادلة.

المستندات المطلوبة لمعادلة الشهادة من المجلس الأعلى للجامعات:

1 – صورة من شهادة البكالوريوس أو الليسانس.
2- بيان المقررات الدراسية لمرحلة البكالوريوس أو الليسانس.
3- شهادة الامتياز أو ممارسة المهنة بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس (الطب البشري – طب الأسنان- العلاج الطبيعي – التمريض).
4- نسخة من مشروع التخرج بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس هندسة.
5- يجب إحضار خطاب من سفارة الطالب بالقاهرة لطلب المعادلة وفي حالة تقديم الأوراق عن طريق شخص أخر يجب أن يذكر في خطاب السفارة اسم الشخص الذي سوف يقوم بإنهاء إجراء معادلة الطالب.

* في حال إذا كانت البلد المانحة للشهادة غير بلد المتقدم الأصلية فيجب عليه إضافة المستندات التالية:

1- خطاب من الجهة المانحة يفيد انتظام المتقدم بها طوال فترة الدراسة.
2- صورة طبق الأصل من جواز السفر متضمن كافة تأشيرات الإقامة بالدولة الموجود بها مقر الجهة المانحة.

خطوات المعادلة: بعد التأكد من المستندات المطلوبة والتأكد من توثيقها بشكل كامل يتم تجهيزها بصيغة pdf، ثم الدخول على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للجامعات [17] كتابة كافة البيانات المطلوبة، دفع رسوم المعادلة عن طريق بطاقة ائتمانية أو تحويل بنكي، بعد الانتهاء من التقديم يتم الحصول على رقم يجب الاحتفاظ به للمراجعة عن طريقه، ثم يقوم الطالب بأخذ كل المستندات إلى مقر المجلس الأعلى للجامعات أو أرسلها عبر البريد الإلكتروني ثم الانتظار مدة تتراوح من 10 إلى 20 يوم وتختلف حسب الظروف وبعد ذلك الحصول على المعادلة.

[17] الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للجامعات http://www.scu.eun.eg .

رسوم المعادلة :

يتم تسديد رسوم المعادلة والتي تتراوح بين ألف إلى ألف ومائتان جنيه بحسب الدرجة العلمية التي يتقدم لدراستها الطالب.

إجراءات التسجيل للدراسات العليا بالنسبة للطلاب الوافدين:

بعد الانتهاء من إجراءات المعادلة واستخراجها يبدأ المتقدم الوافد بإجراءات التسجيل كالأتي:

1 – التسجيل في موقع الوافدين الخاص بالدراسات العليا[18] من بداية شهر أغسطس وحتى شهر مايو من العام التالي، وذلك عن طريق ملأ الاستمارة بالبيانات المطلوبة بعد طبعها ثم نسخها وتحميلها على الموقع والاحتفاظ بالنسخة الأصلية وإرفاق المستندات المحددة.

2 – يقوم الطالب بزيارة إدارة شؤون الدراسات العليا في الكلية المراد التسجيل بها لمعرفة مواعيد التقديم والشروط الخاصة بالأقسام والتي تختلف من كلية لأخرى.

3- تقديم كل المستندات المطلوبة بالإضافة للاستمارة المطبوعة من موقع الوافدين والإطلاع على الاشتراطات الخاصة بالكلية المراد التقديم فيها.

4-التقدم لامتحان القبول في حالة اشتراط التقدم للقبول في الكلية، وتختلف رسوم امتحان القبول من كلية إلى الأخرى.

5- يحصل الطالب بعد التقديم على الكلية على موافقة مبدئية منها ولكن لا تعد قبولا نهائيا إلا بعد صدور القبول النهائي من الوزارة.

6- بعد الحصول على موافقة الكلية يقوم الطالب بتحميل المستندات التالية على موقع الوافدين: (صورة جواز السفر، تأشيرة الدخول إلى مصر بالنسبة للطلبة العراقيين والفلسطينيين، خطاب التوصية، استمارة البيانات، القبول المبدئي الحاصل عليه من الكلية المتقدم للدراسة بها)

7- بعد التسجيل بالموقع يتم تبليغ إدارة الدراسات العليا لبدء الدوام الدراسي حتى يصدر القبول النهائي من الإدارة العامة للوافدين.

8- تقوم إدارة الطلاب الوافدين بكل كلية بإرسال أوراق الطلاب المتقدمين للدراسات العليا إلى الأجهزة الأمنية للحصول على موافقة لقبولهم للدراسة.

[18] http://www.mohe-casm.edu.eg/E-services/Wafdeen/post_introd/login/Wafdeen_Login.jsp

معاملة ملتمسي اللجوء نفس معاملة الأجانب في إجراءات التقديم إعاقة وحرمان عن التقدم للدراسات والدرجات العلمية العليا في مصر:

بعض من الإجراءات المعروضة سابقا والمفروضة على الطلاب الوافدين للدراسات العليا في مصر تطبق أيضا على ملتمسي اللجوء في مصر، وفي ظل ما يمر به ملتمسو اللجوء من ظروف استثنائية نظرا لما مر به من ظروف غير عادية (حروب، و انتهاكات حقوق إنسان، وأوبئة متفشية، اضطهاد لسبب سياسي) مما دفعهم للفرار من بلدانهم الأم إلى بلد أخرى لطلب الحماية الدولية، مما قد يحدث معه خروج بشكل غير قانوني من بلده والدخول إلى مصر بشكل غير قانوني أيضا. كما يمكن التوقع مع حالة كهذه أن يفقد حامل صفة اللجوء أوراق الثبوتية خلال رحلته للفرار بحياته، كما أن حامل صفة اللجوء في بعض الأحيان لا يستطيع التعامل مع سفارة بلاده أو المؤسسات الحكومية لدولته الأم مما يستحيل معه الحصول على موافقة السفارة أو توثيق أي أوراق من خلالها أو حتى من خلال المؤسسات الحكومية في دولته. كما أغفلت تحديد الإجراءات الخاصة بعديمي الجنسية وكيفية تقديمهم للدراسات العليا في مصر.

عدم مراعاة الوضع الإنساني الصعب الذي يمر به حملة ملتمسي اللجوء ووضعهم بنفس وضع الأجنبي العادي القادم للدراسة فقط يعيقهم عن استكمال دراستهم كما يعيقهم بالتبعية عن الاندماج في المجتمعات الجديدة وفقدان القدرة على بناء وتطوير الذات والمهارات التعليمية والأكاديمية. تسببت الإجراءات الصعبة أيضا في عزوف عن التفكير بالتقدم, فحتى وإن كان البعض يعزف عن التقدم للدراسات العليا نظرا لظروف الحياة الشاقة لملتمسي اللجوء في مصر والاحتياج للعمل لأوقات طويلة, إلا أن صعوبة الإجراءات تزيد من هذه الفجوة بين ملتمس اللجوء واستكمال تعليمه الأكاديمي.

الموافقة الأمنية عائق إجرائي أخر أمام حملة صفة اللجوء من التقدم للدراسات العليا:

بعض الطلاب قد يتم رفض طلبهم بالتقدم للدراسات العليا وذلك بعد استيفاء جميع المستندات والإجراءات وذلك بسبب الرفض الأمني على الطلب المقدم لدراسة الدبلومات والدرجات العلمية العليا، حيث تشترط وزارة التعليم العالي بعد انتهاء الطالب من تسليم كل المستندات المطلوبة للتقديم واستيفاء كافة الإجراءات الانتظار لحين الحصول على موافقة أمنية على الطلب. وفي حالة الرفض الأمني وهو ما يتكرر مع العديد من حملة صفة اللجوء تقوم إدارة الطلاب الوافدين بالكلية بإبلاغ الطالب المتقدم برفض طلب دراسته لأسباب أمنية وذلك دون تمكينه من الحصول على قرار الرفض الأمني أو معرفة أسبابه أو الطعن عليه، و يقوم بسحب أوراقه واستلام قيمة المصروفات التي تم دفعها.

لا تقف المشكلة عند هذا الحد، فالشخص الذي يتم رفضه بعد التقدم للدراسات العليا عليه أن يبحث عن سبب قانوني أخر للتواجد في مصر غير الدراسة ويقوم باستخراج إقامة داخل مصر سواء كانت إقامة

عادية وهو ما أصبح عسيرا لملتمسي اللجوء، أو إقامة ملتمس لجوء بما تشمله من معوقات من السفر والعمل.

رسوم القيد ومصاريف الدراسات العليا في مصر بالنسبة للطلاب الوافدين:

برغم صعوبة إنهاء الإجراءات واستخراج المستندات المطلوبة للتقدم للدراسات العليا بالنسبة للطلاب الوافدين ملتمسي اللجوء كما ذكرنا إلا أنه في حالة استيفاء جميع الإجراءات وتسليم المستندات المطلوبة تبقى العقبة الأبرز وهي دفع الرسوم المالية للقيد ومصاريف الدراسة، حيث أنهم يعاملون معاملة الأجانب في رسوم القيد والمصاريف والتي نصت عليها اللائحة التنفيذية الخاصة بالدراسات العليا لقانون تنظيم الجامعات، وهذه المصروفات بتحصيلها بالجنيه الإسترليني وإن لم يكن متاحا يتم التسديد بما يعادله بالدولار الأمريكي أو اليورو[19] ، تختلف بحسب الكلية ونوع الدراسة (دبلوم- ماجستير – دكتوراة) كالأتي :[20]

بناء على التعديل الأخير على البند الخامس من المادة 271 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والمعدل أخيرا بقرار رئيس الوزراء رقم 27 لسنة 2016[21] بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والذي جاء فيه: يستبدل البند (ب) من خامسا من المادة 271 والخاص برسوم ومصاريف الدراسات العليا للطلاب الوافدين من خارج مصر والذي عدل ليكون:

بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا:

1- رسم قيد لأول مرة مقداره 1500 دولار أمريكي.

2- مصروفات دراسية سنوية مقدارها كالأتي:

* 6000 دولار أمريكي لكليات الطب البشري وطب الأسنان.

* 5500 دولار أمريكي لكليات الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعي.

* 5000 دولار أمريكي لكليات الطب البيطري والزراعة والعلوم والتمريض.

* 4500 دولار أمريكي للكليات والمعاهد الأخرى.

ملحوظة: المصروفات المنصوص عليها في القرار هي رسوم القيد ومصروفات الدراسة التي يتم تحصيلها من الجامعة فقط، ولا تشمل مصروفات الإقامة والملبس والمصاريف المعيشية ومستلزمات الدراسة من تدريبات وأوراق وغيرها.

[19] طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات في 2003/4/20.

[20] المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 271 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها

[21] بتاريخ 10 يناير 2016.

معاملة الطلاب حملة صفة اللجوء معاملة الطلاب الوافدين العاديين مانع أمام التقدم للدراسات العليا في مصر:

على الطالب الوافد بعد الانتهاء من الإجراءات المطلوبة منه وتسليم المستندات المطلوبة عليه أن يقوم بتسديد المصروفات، وعملية التسديد تتم بالعملة الصعبة (بالجنيه الإسترليني أو ما يعادل قيمة المصروفات بالدولار الأمريكي أو اليورو[22])، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها مصر فإن تحصيل الطلاب الوافدين المقيمين في مصر من حملة صفات اللجوء لهذه المبالغ يعتبر أمر شبه مستحيل لأغلبهم.

الأزمة الاقتصادية وارتفاع المصروفات تمنع الطلاب المصريين من التقدم للدراسات العليا، فكيف يمكن للطلاب ملتمسي اللجوء التقدم؟ :

منذ عام 2016 ارتفعت أيضا مصروفات التقدم للدراسات العليا للطلاب المصريين بقرارات من رؤساء الجامعات، واختلفت الزيادة من جامعة لأخرى ما بين 25% إلى 30%. وعلى الرغم من أن المصروفات الدراسية للمصريين أقل بكثير مما يتوجب تحصيله من الطلاب الوافدين, كما أن الطلاب المصريين يقومون بالتسديد بالجنيه المصري على عكس الطلاب الوافدين الذين يجب عليهم التسديد بالعملة الأجنبية الصعبة، إلا أنه أصبح من الصعوبة بمكان التقدم للدراسات العليا بالنسبة للطلاب المصريين، يشكو طلاب الدراسات العليا أيضاً من أسلوب زيادة الرسوم. إذ لا يتم الإعلان بشكل رسمي وواضح عنها بل يفاجئ بها الطلاب عند التسجيل في بداية كل عام.

بحسب الدستور المصري، فإن التعليم الجامعي الحكومي مجاني. لكن يتوجب على الطلاب تسديد رسوم تسجيل سنوية للالتحاق بالجامعة بالإضافة إلى مصروفات أخرى متعلقة بشراء الكتب والمراجع والمواصلات وما إلى ذلك. يرتبط رفع قيمة الرسوم الدراسية باللوائح الخاصة بكل جامعة. فرسوم التسجيل في جامعتي القاهرة وأسيوط في الكليات العملية والأدبية ارتفعت بنسبة تتراوح بين 25 في المائة إلى 30 في المائة عن العام الماضي .إذ ارتفعت في الكليات النظرية من 1200 (70 دولار أميركي) إلى 1520 للماجستير (90 دولار أميركي) ومن 1500 (90 دولار أميركي) إلى 1895 جنيها (110 دولار أميركي) للدكتوراه. أما في الكليات العملية، فقد ارتفعت من 1800 (105 دولار أميركي) إلى 2270 جنيه (160 دولار أميركي) للماجستير ومن 2550 جنيه (130 دولار أميركي) إلى 3257 جنيه (185 دولار أميركي) للدكتوراه .

يعيش ملتمسو اللجوء نفس الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المصريين وأكثر سوءا نظرا لوضعهم الإنساني الخاص، فكيف يمكن تخيل استطاعة الطالب حامل صفة اللجوء تحمل هذه المصروفات الباهظة إذا كان الطالب المصري لا يستطيع تحمل مصروفات أقل منها.

[22] طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات في 2003/4/20 .

الطريق الثاني: أن يتقدم الطالب اللجوء للدراسات العليا في إحدى الجامعات الخاصة:

بعض الجامعات الخاصة في مصر رسوم القيد بالدراسات والدرجات العلمية العليا فيها أقل من الجامعات الحكومية والبعض الأخر تزيد عن الجامعات الحكومية المصرية، لذلك يلجأ بعض الطلاب للالتحاق للدراسات العليا بإحدى هذه الجامعات ذات التكلفة الأقل ولكن تواجههم مشكلة حيث إن بعض الدبلومات التي تقدمها بعض الجامعات الخاصة غير معتمدة من وزارة التعليم العالي أو المجلس الأعلى للجامعات مما يمنع الطالب من الحصول على إثبات قيد رسمي ومختوم بخاتم النسر الرسمي في هذه الحالة ويحرمه من قبول أوراقه من قبل إدارة الجوازات والهجرة لاعطائه إقامة دراسية في مصر وعليه في هذه الحالة إما سحب أوراقه من الجماعة ووقف الدراسة أو إكمال الدراسة والبحث عن سبب أخر للحصول على إقامة قانونية لحمايته من الاعتقال أو الترحيل أو دفع عقوبات مالية على مخالفة التسجيل.

السياسات المرجو تنفيذها

الوضع الإنساني لملتمسي اللجوء في مصر في تلازم مستمر، وقدرتهم على الاندماج مع المجتمعات الجديدة تتناسب طرديا مع قدرتهم على التطوير وتنمية مهاراتهم ومناسباتهم لسوق العمل ورفع كفاءتهم وتسهيل العقبات التي تواجههم. لذلك على الحكومة المصرية أن تعيد النظر في خلق بيئة مناسبة لاستقرار اللاجئين من كل الجنسيات، وبعد ما سبق من عرض لوضع اللاجئين في مصر وحجم تواجدهم وزيادة أعدادهم واستقرار الآلاف منهم في مصر برغم سوء الأوضاع السياسية والاقتصادية وعدم وجود تشريع داخلي ينظم وجودهم وحياتهم. ويظهر ذلك في ما يواجه عشرات الآلاف من الطلاب الذين يطمحون في التقدم للدراسات العليا والحصول على الدرجات العلمية العليا، وبعد عرض الإجراءات التعسفية بحقهم ومنها الرفض الأمني وأيضا الرسوم والمصاريف الباهظة المطلوب تسديدها منهم، في ظل تجاهل من الدولة للأزمات المتكررة التي يواجهونها. وفي هذا الإطار تقترح المفوضية المصرية للحقوق والحريات على المجتمع المدني المحلي والإقليمي والدولي والنشطاء المصريين وملتمسي اللجوء في مصر والصحفيين وملتمسي اللجوء من جميع الجنسيات للعمل معا من أجل وضع حد لمعاناة ملتمسي اللجوء في مصر والعمل على توفير بيئة مناسبة للاندماج المحلي عن طريق :

المقترح الأول:

العمل على تشريع وطني للاجئين، يتضمن النص على حقوقهم بما يتناسب مع الوضع المصري ومراعاة لالتزامات مصر الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقع عليها، ووضع تعريفات لمصطلحات اللجوء والقضايا المتعلقة به ويتضمن مشروع القانون القواعد المتعلقة بدخول وخروج اللاجئين وتسجيلهم وقبول طلبات لجوئهم، وأوضاع العمل الخاصة بهم، إضافة للأحوال الشخصية، وضمان الحماية.

مميزات المقترح:

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وتأمين تنفيذ بروتوكول 1967 والذي يقضي في المادة الثانية منه والتي تلزم الدول الأعضاء بتعاون سلطاتها المحلية مع الأمم المتحدة وتزويدها المعلومات الدقيقة حول القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة التي تدخل حيز التنفيذ والتي تتعلق بوضع اللاجئين، ونص البروتوكول أيضا في المادة الثالثة منه على إلزام حكومات الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة بما قد تتخذه من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.
- وجود مظلة قانونية وطنية لحماية اللاجئين والنص على حقوقهم.
- وجود قواعد عامة ثابتة ومجردة تؤدي إلى تنظيم حياة اللاجئين وملتمسي اللجوء بشكل مستمر واستقرار أوضاعهم.
- وجود آلية وطنية لعد وحصر اللاجئين ووضع اعتبار لذلك في الإحصائيات والخطط الحكومية.
- تنظيم الأحوال الشخصية بما يتناسب مع أوضاع اللاجئين والظروف التي قدموا منها يؤدي إلى استقرار الأسر وحصولهم على الخدمات بشكل سهل ومنظم ويؤدي إلى استقرار أوضاع الأسر المقيمة.
- واحد من الحقوق التي سوف يتضمنها التشريع الوطني بالتنظيم والتأطير هو حق التعليم بكل مراحله مما سوف يضمن استقرار أوضاع الطلاب وتثبيت إجراءات الحصول على هذا الحق سوف يدفع المزيد منهم للإقبال على التعليم.
- تقنين وجود جميع اللاجئين في مصر والسماح لهم بتطوير أنفسهم وأدوات عملهم سوف يؤدي إلي وجود أيدي عاملة مهرة تضيف إلى قطاع الإنتاج الوطني.

المشكلات المتعلقة بالمقترح:

1- يلزم لإصدار تشريع وطني في مصر العديد من الإجراءات منها وجود مسودة قانون موافق عليها من اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ثم عرضها على الأعضاء للمناقشة والتصويت وبعد الموافقة على المشروع يتم إرساله إلى رئيس الجمهورية للنظر فيه وإصداره. وهذه الإجراءات تحتاج إلى وقت طويل من أجل تنفيذها، كما أن ملف اللاجئين ليس من أولويات السلطة التشريعية في مصر وذلك سوف يحتاج لمجهود مضاعف من المجتمع المدني المحلي والدولي من أجل الضغط على بعض أعضاء المجلس لتحويل قضايا اللاجئين إلى أولوية، وخلال هذا الوقت سوف تستمر المعاناة في الاستمرار لوقت قد يطول لسنوات وهذا سوف يؤثر على عشرات الآلاف من ملتمسي اللجوء وتعيق حياتهم ومحاولة اندماجهم.

ومن أجل تجاوز هذه المشكلة الخطيرة نقترح بشكل عاجل العمل على

المقترح الثاني وهو:

لحين إصدار تشريع وطني لتنظيم أوضاع اللاجئين وملتمسي اللجوء في مصر يجب على العمل على إصدار قرار حكومي باستثناء طلاب الدراسات العليا اللاجئين من معاملة الأجانب:

تمنح اللائحة التنفيذية لوزير التعليم العالي الحق في إعفاء الطلاب الوافدين من المصروفات كلها أو بعضها:

تمنح المادة 271 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وزير التعليم العالي حق استثناء بعض الطلاب الوافدين من معاملة الأجانب: نصت المادة 271 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في البند خامسا الخاص بمصروفات الدراسة لغير المصريين[23] في الفقرة (ويجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها.

وبناء على هذه الفقرة وافق وزير التعليم العالي بتاريخ 11 إبريل 2002 على تخفيض الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الفلسطينيين الدارسين بمرحلة الدراسات العليا بأن يسددوا نسبة (50%) من المصروفات المقررة على أن تشمل نصف رسوم القيد ونصف المصروفات اعتبارا من العام الدراسي 2003/2002م، وبنفس التاريخ وافق وزير التعليم العالي أيضا على تخفيض الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب السودانيين الدارسين بمرحلة الدراسات العليا على النحو التالي: (سداد نسبة 10% من مجموع رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب السودانيين الوافدين، ويسري هذا التخفيض على الطلاب المرشحين الجدد منذ العام الدراسي 2003/2002).

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 2016، قد يصبح منفذ نجاة لتقليل المصاريف أو أداة للزيادة:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 2016 بتعديل المادة 271 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بإضافة البند(ز) يجيز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات تخفيض الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين في مراحل البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا بما لا يقل عن نصف المبالغ المذكورة في قرار رئيس الوزراء 27 لسنة 2016 أو زيادتها بما لا يجاوز ضعف تلك المبالغ بالنسبة لتلك الجامعة.

هذا البند قد يكون أداة ضغط من أجل إصدار قرار وزاري باستثناء بعض الجنسيات من جزء من رسوم ومصروفات الدراسة بناء على وضعهم الإنساني، وقد يكون أداة لتقييد البند(هـ) من اللائحة عن طريق اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء من أجل إصدار قرار إعفاء بعض الطلاب الوافدين من الرسوم والمصاريف وأيضا عن طريق تحديد الإعفاء فيما لا يزيد عن نصف قيمة المصاريف، كما أنه فتح الباب لإجازة زيادة المصاريف عن المنصوص عليها في البندين (أ، ب) بما لا يجاوز ضعف المنصوص عليها.

[23] البند الخامس مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 225 لسنة 1986 الجريدة الرسمية العدد 24 في 1986/6/12 ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي 1987/1986 ، ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم 440 لسنة 1987 – الجريدة الرسمية العدد 44 في 1987/10/29 ،ثم استبدل البندان أ،ب من خامسا من المادة 271 بقرار رئيس الجمهورية رقم 465 لسنة 1990 –الجريدة الرسمية العدد 49 في 1990/12/6 ويعمل به من العام الدراسي 1991/1990.

التوصيات

- على منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية والمبادرات المحلية والنشطاء المصريين ومبادرات النشطاء من ملتمسي اللجوء في مصر عمل حلقات نقاش وورش عمل مكثفة للعمل على توضيح المشاكل المتعلقة بتعليم ملتمسي اللجوء في مصر بداية من التعليم الأساسي ثم التعليم العالي والدراسات العليا، وكيفية تقديم حلول وبدائل تتيح لملتمسي اللجوء ممارسة حياتهم بشكل طبيعي وحصولهم على حقوقهم في تلقي التعليم وتسهيل السبل لتحقيق ذلك، مع رفع الوعي بحقوق اللاجئين ومدى المعاناة التي يواجهونها في محاولة اندماجهم مع المجتمعات الجديدة، والخروج من هذه الحلقات والورش بمسودة تشمل الحلول والمقترحات يتم تقديمها للبرلمان المصري للمناقشة والعمل عليها وأخذ المشكلة عين الاعتبار.

- على وزارة التعليم العالي أن تقوم بوضع الطلاب من ملتمسي اللجوء من ضمن الفئات المستفيدة من المنح الدراسية الكاملة المقدمة من الجامعات، على أن يكون هناك زيادة في عدد المنح المقدمة للدراسات العليا.

- على الجامعات الخاصة في مصر المشاركة في تخفيف المعاناة التي يواجهها الطلاب ملتمسي اللجوء والذين يطمحون أن يقدموا للدراسات العليا عن طريق العمل على زيادة عدد المنح المقدمة من قبلها اللاجئين في مصر.

- على المنظمات الدولية العاملة على تقديم المساعدة للاجئين في مصر وعلى رأسهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمصر استيعاب حجم المشكلة التي تواجه عشرات الآلاف من ملتمسي اللجوء في مصر في حالة تقدمهم للدراسات العليا والاهتمام بما يواجهونه ومحاولة تذليل العقبات أمامهم عن طريق التواصل مع الحكومة المصرية والتفاهم على أن تكون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن إنهاء إجراءات تقدم ملتمسي اللجوء والعمل كوسيط بين الجهات الرسمية في دولة ملتمس اللجوء الأم والحكومة المصرية لاستخراج المستندات المطلوبة واعتمادها، وتوفير دعم لازم للطلاب لمساعدتهم في استكمال تعليمهم.

- تشكيل لجنة بإدارة الوافدين بوزارة التعليم العالي تكون مسؤولة عن الطلاب من حملة صفة اللجوء، يتم تقديم التدريبات الكافية للعاملين بها على حقوق ملتمسي اللجوء في مصر وكيفية تقديم الخدمة لهم بدون الإضرار بهم أو ممارسة أي ضغط عليهم مراعاة لوضعهم الخاص، ويكون بكل إدارة وافدين في كل جامعة وكلية موظفين مختصين بالعمل على إنهاء إجراءات دراسة ملتمسي اللجوء.

- تخفيض المصروفات لحد مناسب للطلاب، هنا مثلا تم في محافظة سوهاج مبادرة فردية من رئيس جامعة سوهاج عام بتخفيض مصاريف الدراسات العليا 50% عام 2017 للطلاب السوريين.

- ضرورة إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل ,الذي يطبق في معظم النقابات واستثناء الدول التي بها حروب أو صراعات سياسية ما يدخل في نطاق اللجوء هناك أمثال علي تغيير سياسات بعض النقابات التي تقبل السوريين على سيبل المثال وجود مبادرة مشتركة من خريجي الطب البيطري السماح بمزاولة المهنة والسماح لهم بتصريح العمل لخريجى طب البيطري، وكذلك أيضا القبول في القيد في نقابة المهندسين وليس فقط الجامعات المصرية .